الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 51381
تاريخه:2017/11/21

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/05/26 تحـت عـدد 6000 مـن طـرف المحـامي الأسـتاذ "س.ج"

في حـق: "ح.ب.خ.ب.ص.ط" أرملة "ح.س"

ضـد: "ش.ب.م.ب.ص.ي"

محاميه الأستاذ: "ص.ح"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 4516 الصـادر بتـاريخ 2017/01/16 عـن محكمـة الاسـتئناف بالكـاف والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا ورفضـه أصـلا وإقـرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليها.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ "ه.ع" حسـب محضـرها عـدد 5523 بتـاريخ 2017/06/12 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/06/16 وفقـا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمة من الأستاذ "ص.ح" بتاريخ 11-07-2017.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة عارضا بواسطة نائبه أنه تسوغ من المدعى عليها (المعقبة الآن) المحل التجاري الكائن بشارع البيئة عين دراهم طبرقة بمعلوم كراء شهري قدره 508,د 227 دينار بموجب الحكم الصادر في الترفيع في الكراء بتاريخ 04-07-2013 وقد تولت المطلوبة التنبيه عليه برغبتها في التجديد مع الترفيع في الكراء إلى 700 دينار شهريا وهو ما يتسم بالشطط لذا قام طالبا الحكم بتكليف خبير لتقدير القيمة الكرائية العادلة ثم تجديد الكراء على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 1335 بتاريخ 2016/03/31 قاضيا ابتدائيا بتجديد عقد الكراء الرابط بين الطرفين والذي موضوعه المحل التجاري الكائن بطريق عين دراهم طبرقة بمعين كراء شهري قدره مائتا دينار لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التنبيه المؤرخ في 30-12-2015 وتنصيف المصاريف القانونية بين الطرفين بما في ذلك أجرة الاختبار.

وحيث استأنفت المطلوبة (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الاستدعاء للجلسة بالطور الابتدائي صحيح طالما ثبت بلوغه للمستأنفة شخصيا كما أمضت على علامة البلوغ المظروفة بتقرير الاختبار الذي كانت أعماله منجزة بطريقة فنية وعلمية لم تأت المستأنفة بما يدحضها.

وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

أولا: القصور في التسبيب : بمقولة أنه لا يغرب عن البال ان المعقبة عينت محل مخابراتها منذ الطور الابتدائي بمكتب محاميها الأستاذ "س.ج" الكائن ببن عروس وكان لزاما على المعقب ضده أن يبلغها بذلك المقر باعتباره مقر مختار لها طبق الفصل 7 م م م ت وهذه الحقيقة القانونية عزف عنها الخبير المنتدب ومرت عليها محكمة الحكم المنتقد مرور الكرام وإن هذا البطلان الذي شاب استدعاء المعقبة أمام الاختبار لا يرفع لمجرد إمضاءها على علامة البلوغ شخصيا فقد تناسى الخبير أن المأمورية التي تعهد بها شملت التنصيص على مقر المعقبة المختار والالتفات عن ذلك يبرر النقض ومن جهة أخرى فقد تجاهل الخبير المنتدب أن للمعقبة محلين تجاريين متلاصقين لهما نفس المواصفات موقعا وحدا ومساحة وقد سبق تقدير معينات كراء المحل الثاني بواسطة خبير آخر بقيمة أرفع من التي توصل لها الخبير الحالي وسبق للمعقبة الدفع بذلك وتقديم نسخة من الحكم الصادر في خصوصه للمحكمة وطلب إرجاع المأمورية للخبير المنتدب لكنها تكترث بذلك ولم تدرس المقترح واكتفت بالرد قولا أنه لم يتضمن الملف مطلبا صريحا في إعادة الاختبار وهو قصور في التعليل يستوجب النقض أيضا وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيه من جديد.

وحيث رد نائب المعقب ضده أن مجرد التبليغ للشخص نفسه يجعله صحيحا عملا بالفصل 8 م م م ت وإن الخبير تقيد تماما بما ورد بمأمورية الاختبار وقام باستدعاء الطرفين بواسطة رسالتين مضمونتي الوصول كما وقعت الإشارة إليه بالمأمورية وعدم حضور المعقبة بالاختبار لا يوقف تنفيذها سيما وقد تسلمت الرسالة مضمونة الوصول وفي خصوص المطعن الثالث المتعلق بالاختبار فقد تبين أن الخبير اعتمد عناصر التقدير جميعها واحتجاج المعقبة بالحكم عدد 1348

في غير محله لاختلاف النشاط والمساحة ومداخيل المحل وغيرها من عناصر التقدير وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث أسس نائب المعقبة طعنه على اعتبار أن التفات المحكمة عما تمسك به من بطلان إجراءات الاستدعاء أمام الاختبار لعدم توجيهه لمقر المعقبة المختار من ناحية وتجاهلها للحكم المحتج به لتبرير طلب إعادة الاختبار يشكل قصورا في التسبيب يستوجب النقض.

وحيث تبين بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت أن الخبير المنتدب احترم نص المأمورية وتولى استدعاء المعقبة بالعنوان المنصوص عليه بها وقد بلغها الاستدعاء بدليل إمضائها على علامة البلوغ المظروفة بتقريره وإنها لما عللت حكمها على النحو المذكور تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ضرورة أن الخبير مطالب بتنفيذ المأمورية طبق نصها وليس له استدعاء المعقبة بغير العنوان المضمن بالمأمورية فضلا عن أن ثبوت حصول العلم بالاختبار يؤكد أن الغاية من الإجراء قد تحققت بما يجعل الطعن بعدم توجيه الاستدعاء للمعقبة بمحل مخابراتها مردود عليها وتعين رده.

وحيث وفي خصوص الاختبار فإنه لا جدال أن المحكمة متى أذنت باختبار واطمأنت له وأخذت بأسبابه فإن ذلك لا يشكل خرقا لأحكام القانون باعتبار أن ذلك يدخل في صميم اجتهادها ولهذه الأسباب فإن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب إعادة الاختبار إذا رأت أن في الاختبار المجرى في القضية ما يكفي لتوضيح النزاع والحكم فيه وقد تصدت محكمة القرار المنتقد في معرض نظرها وبتها في هذه المسألة لدفع المعقبة بخصوص الاختبار المحتج به قولا أن أعمال الاختبار قد أنجزت بطريقة فنية وموضوعية وكانت دقيقة ومعللة كما يجب وأن دفعها بوجود مساحات إضافية

مستغلة من المعقب ضده لم يقع أخذها بعين الاعتبار مجرد عن كل دليل وهو ما يعني أنها تفحصت الاختبار وتصدت للدفوع والأدلة المنتجة في الدعوى بإعمال سلطتها في تقديرها ولا تثريب عليها في ذلك طالما استوفى قرارها شرائط التعليل الواقعي والقانوني الصحيح واتجه رد هذا المطعن أيضا.

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **21 نوفمبر 2017** عن الدائرة المدنية الأربعين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيدة **حياة اليعقوبي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه